إثبات عقد المغارسة وفق القانون السوري رقم 12 لعام 2011

الدكتورة: هلا الحسن

قسم القانون الخاص– كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إظهار أهمية القانون رقم 12 لعام 2011 في إثبات عقد المغارسة ومدى فائدته العملية على أرض الواقع،بحيث يعتبر عقد المغارسة من العقود المهمة التي بيّنها قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 والذي وضّح بدقة كيفية إثبات عقود المغارسة أمام القضاء سواء بالنسبة لعقود المغارسة المبرمة قبل نفاذه أو بعد نفاذه،ولكن نتيجة للانتقادات التي طالت قانون العلاقات الزراعية فيما يتعلق بموضوع إثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذه كان لا بدّ من تعديل إثبات تلك العقود وذلك وفق القانون رقم 12 لعام 2011،والذي عمد بشكل واضح إلى التمييز ما بين إثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ القانون رقم 56 لعام 2004 وإثبات عقود المغارسة المبرمة بعد نفاذه.

الكلمات المفتاحية:إثبات –عقد مغارسة– المحكمة– قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004–القانون رقم 12 عام 2011.

The evidence of farming contract according to Syrian law number 12 in year 2011

Dr. Assistant professor: Hala Alhasan

Department of private Law

Faculty of Law – Damascus University

Abstract:

This search aims to show the importance of law number 12 in year 2011in evidence of farming contract and what its practical benefit in our daily life,the farming contract is a very important contract which had been showed by the Agricultural Relations Law number 56 in 2004 which showed how we can prove farming contract in front of the court whether these contracts had been originated before the issuance of Agricultural Relations Law number 56 in 2004 or after it.

But because the criticisms which had been given to the Agricultural Relations Law number 56 in 2004 in subject of evidence farming contracts which had been originated before the issuance of Agricultural Relations Law number 56 in 2004 , so the evidence of these contracts had been modified by the law number 12 in year 2011,which differentiate between the evidence of farming contracts which had been originated before the issuance of Agricultural Relations Law number 56 in 2004 and the evidence of farming contracts which had been originated after the issuance of Agricultural Relations Law.

Key words: evidence- farming contract-court- Agricultural Relations Law number 56 in 2004- the law number 12 in year 2011.

المقدمة:

يعتبر عقد المغارسة من العقود المهمة التي نظمها قانون العلاقات الزراعية السوري رقم 56 لعام2004 بحيث أفرد فصلاً خاصاً بتعريف ذلك العقد وتنظيمه،فلقد عرّف عقد المغارسة بأنه:" عقد يتعهد بمقتضاه أحد طرفيه بتقديم أرضٍ للطرف الآخر الذي يتعهد بغرسها والعناية بالغراس حتى تاريخ انتهاء العقد وذلك مقابل تملك هذا الطرف نسبة من الأرض المغروسة"[1].

ويبدو واضحاً من التعريف السابق أنّ عقد المغارسة هو عبارة عن عقد مبرم بين طرفين هما مالك الأرض والمغارس بحيث يتولى المغارس تقديم الغراس وزراعتها في الأرض والاعتناء بالغراس إلى حين انتهاء مدة عقد المغارسة وذلك مقابل تملكه نسبة من الأرض المغروسة[2].

هذا،ويمتاز عقد المغارسة عن باقي العقود الزراعية بخاصية مهمة تتجلى في كونه عقداً ناقلاً للملكية من حيث النتيجة بحيث يثبت للمغارس في نهاية مدة عقد المغارسة حق عيني على الأرض التي قام بغراستها والاعتناء بها بحيث يتملك نسبة معينة من الأرض المغروسة متفق عليها في الغالب ضمن عقد المغارسة المبرم بين مالك الأرض والمغارس.أما إذا لم يتضمن عقد المغارسة أي تحديد للنسبة التي سيتملكها المغارس من الأرض التي غرسها فعندها ستطبق النسب المحددة في قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004[3].

لكن قد يحدث أن يقع خلاف ما بين المغارس ومالك الأرض فمثلاً قد لا يقوم المغارس بالالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد المغارسة من تقديم الغراس وزراعتها في الأرض والاعتناء بها لحين بلوغها حدّ الإثمار مما يدفع مالك الأرض إلى اللجوء إلى

[1] –نصت المادة 147 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 على تعريف عقد المغارسة.

[2] –د.هلا الحسن ود.صفاء جنيدي،قانون العلاقات الزراعية،منشورات جامعة دمشق،2016،ص152.

[3] –نصت المواد 148 و149 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 على هذه النسب.

القضاء لحسم هذا النزاع،وبالتالي ينبغي على المالك إثبات وجود عقد المغارسة بينه وبين المغارس كخطوة أولى من أجل الانتقال إلى موضوع أن المغارس لم ينفذ التزاماته الواردة في عقد المغارسة المبرم بينهما.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من وجهة نظرنا من كونه يناقش موضوع إثبات عقد المغارسة المبرم بين مالك الأرض والمغارس وفق قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 والذي جاء بنص يوضحّ بدقة آلية إثبات عقود المغارسة المبرمة سواء أبرمت قبل نفاذه أو بعد نفاذه[4]،ولكن نتيجة للانتقادات التي طالت القانون السابق في موضوع إثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية لذا فقد صدر القانون السوري رقم 12 لعام 2011 الذي عدّل المادة 163 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 وفرّق في موضوع إثبات عقد المغارسة ما بين العقود المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 وعقود المغارسة المبرمة بعد نفاذ القانون المذكور.

اشكالية البحث:

يناقش البحث اشكالية مهمة تتجلى في كيفية إثبات عقود المغارسة المبرمة بين مالك الأرض والمغارس وذلك وفق القانون السوري رقم 12 لعام 2011 وهل حقق ذلك القانون الهدف المبتغى منه أم لا يزال يحتاج القانون رقم 12 إلى التعديل وخاصة فيما يتعلق بإثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إيضاح الوسائل المبيّنة في القانون السوري رقم 12 لعام 2011 والمتعلقة بإثبات عقود المغارسة وذلك عن طريق التمييز في إثباتها ما بين عقود

[4] –نصت المادة 163 من قانون العلاقات العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 على كيفية إثبات عقود المغارسة.

المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 وعقود المغارسة المبرمة بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004.

هذا، وتجدر الإشارة إلى ندرة الأبحاث المتعلقة بمسألة إثبات عقود المغارسة أمام القضاء وفق القانون السوري رقم 12 لعام 2011 وفيما إذا كان القانون قد حقق اهدافه أم لم يحققها، وبالتالي سنحاول الإجابة في بحثنا على سؤال مهم للغاية وهو مدى الفائدة العملية من القانون رقم 12 لعام 2011 في موضوع إثبات عقود المغارسة وهل يوجد أي انتقاد يمكن ان نوجهه للقانون المذكور،وذلك عبر اتباعنا للمنهج التحليلي في تحليل نص المادة الثانية من القانون رقم 12 لعام 2011 الخاصة بتعديل المادة 163 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 المتعلقة بإثبات عقود المغارسة ،ومدى انسجامها مع باقي المواد القانونية المتعلقة بعقد المغارسة والواردة في قانون العلاقات الزراعية.

بناء على ماسبق ذكره فإننا سنعالج في هذا البحث موضوع إثبات عقود المغارسة حسب القانون السوري رقم 12 لعام 2011 وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول:إثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004:

المطلب الأول :إثبات عقد المغارسة عن طريق الدليل الكتابي

المطلب الثاني:إثبات عقد المغارسة عن طريق الشهادة

المبحث الثاني: إثبات عقود المغارسة المبرمة بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004:

المطلب الأول : إثبات عقد المغارسة عن طريق الدليل الكتابي

المطلب الثاني : مدى جواز إثبات عقد المغارسة عن طريق الشهادة

المبحث الأول

إثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004

بيّن قانون العلاقات الزراعية السوري رقم 56 لعام 2004 موضوع إثبات عقود المغارسة بشكل عام سواء أبرمت تلك العقود قبل نفاذه أو بعد نفاذه بحيث جاء بنص عام ذكر فيه أنّ عقود المغارسة لا تثبت إلا عن طريق البيّنة الخطية[5]،وبالتالي رغم أنّ عقد المغارسة هو عقد رضائي يتمّ بمجرد تطابق إرادتي كلّ من مالك الأرض والمغارس إلا أنّ إثبات ذلك العقد في حال حصول أي نزاع بين طرفيه لا يكون إلا عن طريق الدليل الكتابي[6].

إذاً يعدّ عقد المغارسة عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تلاقي الإرادتين في العقد، ولكن نحتاج إلى شكلية كتابة عقد المغارسة من أجل إثباته فقط وليس من أجل إبرامه[7].

لكن هل نفهم مما سبق ذكره أنه لا يمكن على الاطلاق إثبات عقد المغارسة المبرم قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية إلا عن طريق الدليل الكتابي–خاصة أن غالبية تلك العقود تمت بشكل شفوي بين المغارس ومالك الأرض– مما يؤدي عملياً إلى ضياع حق المغارس في تملك نسبة الأرض المتفق عليها في عقد المغارسة نظراً لعدم وجود العقد المكتوب.

---

[5] –نصت المادة 148 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 على ذلك.

[6] –ينبغي التمييز بين شكلية الإنعقاد وشكلية الإثبات،فإذا كانت الكتابة مطلوبة من أجل انعقاد العقد فالعقد يكون شكلياً.أما إذا كان العقد رضائياً ولكن ينبغي لإثباته أمام القضاء توفر عقد خطي مكتوب، فهنا نكون أمام شكلية إثبات العقد أمام القضاء–راجع في ذلك أحمد عبد الدائم،شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام،منشورات جامعة حلب، 2003،ص45–46 وكذلك بهيج أديب،قانون العلاقات الزراعية بثوبه الجديد،مؤسسة النوري،دمشق،2007،ص73 –74.

[7] – زهير حرح، عقد المزارعة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2010.

سنجيب على هذا التساؤل وفق القانون السوري رقم 12 لعام 2011 وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

إثبات عقد المغارسة عن طريق الدليل الكتابي

توجد العديد من عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004، حيث أن بعضها مكتوب لا يثير أي مشاكل لأنه يمكن مراجعة القضاء من أجل إثباتها عبر العقود المكتوبة استناداً لقانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947 واستناداً لنص المادة 148 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004.

فعلى سبيل المثال لو وقع نزاع بين المغارس ومالك الأرض حول عدم قيام المغارس بالتزاماته المتفق عليها في العقد المكتوب المبرم بينهما،بحيث لم يقم المغارس بتقديم الغراس وزراعتها في الأرض،فهنا يمكن لمالك الأرض رفع الدعوى على المغارس وإثبات وجود عقد المغارسة عن طريق الدليل المكتوب الذي يجسده العقد المكتوب بينهما بحيث يعدّ عقد المغارسة في هذه الحالة سنداً عادياً طالما يحوي توقيع المتعاقدين[8]، وبالتالي يمكن للمغارس إهدار حجية عقد المغارسة المكتوب عن طريق إنكاره الصريح لتوقيعه الوارد في العقد مما يتطلب إجراء التطبيق للتأكد من أنّ التوقيع الوارد في العقد هو فعلاً عائد للمغارس[9].

كذلك قد يكون عقد المغارسة المبرم قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 شفوياً ويُقدم المتعاقدين خلال سنة واحدة فقط من تاريخ نفاذ قانون العلاقات

[8] -لمزيد من المعلومات حول السند العادي وحجيته في الإثبات راجع: محمد أديب الحسيني، السند الرسمي والسند العادي (العرفي)، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى 2010،ص29.

[9] –لمزيد من المعلومات حول إنكار التوقيع الوارد في السند العادي راجع: محمد واصل،شرح قانون أصول المحاكمات،الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2006،ص605.

الزراعية رقم 56 لعام 2004 على توثيق عقد المغارسة لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة التي أبرم فيها عقد المغارسة وذلك وفق القانون السوري رقم 12 لعام 2011 والذي عدّل المادة 163 من قانون العلاقات الزراعية،وبالتالي ينبغي على طرفي عقد المغارسة الشفوي الذي أبرم قبل نفاذ القانون رقم 56 أن يجعلوا هذا العقد مكتوباً خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ القانون رقم 56 وعليهم مراجعة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل لتوثيق العقد المكتوب في حال اتفاقهم على ذلك، ومما لا شك فيه أن هذا التوثيق سيضفي قيمة قانونية على العقد، حيث سيتحوّل عقد المغارسة من سند عادي إلى سند رسمي طالما أنّ مدير الشؤون الاجتماعية والعمل هو موظفٌ رسمي يتولى مهمة توثيق عقود المغارسة ضمن حدود سلطته واختصاصه[10].

كذلك فإنّ عقد المغارسة الموثق بما أنه سيعدّ في هذه الحالة سنداً رسمياً، فحسب المادة 275 قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016 والتي تعتبر من الأسناد التنفيذية الأحكام القضائية والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ، وبالتالي سيصبح عقد المغارسة في هذه الحالة سنداً تنفيذياً يمكّن أطرافه من مراجعة دائرة التنفيذ من أجل تنفيذه .

لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي نص في قانون العلاقات الزراعية السوري رقم 56 لعام 2004 أو حتى في القانون السوري رقم 12 لعام 2011 ينصّ على ضرورة توثيق عقد المغارسة لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بل فقط ورد نص عام على إثبات العقد عن طريق البيّنة الخطية، وذلك على خلاف عقد المزارعة –المبرم بين المزارع الذي يزرع الأرض ويأخذ نسبة من المحصول الناتج ومالك الأرض–الذي يتوجب توثيقه لدى المديرية المذكورة كشرط أساسي ذكر ضمن قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 والذي اعتبر صراحة أنّ عقد المزارعة الموثق يعدّ سنداً تنفيذياً[11].

[10] –لمزيد من المعلومات حول السند الرسمي–راجع: محمد أديب الحسيني،المرجع السابق،ص27–28.

[11] –نصت المادة 97 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 على اعتبار عقد المزارعة الموثق من الأسناد التنفيذية.

لكن يمكننا بناء على نصّ المادة 148 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 والتي نصّت على أنّ عقد المغارسة لا يثبت إلا بالبينة الخطية ، بحيث جاء النص بصورة عامة دون تحديد نوع الدليل الكتابي مما يفهم منه أنه قد يكون عقد المغارسة سنداً عادياً وقد يكون سنداً رسمياً خاصة أنّ المادة 163 المعدلة بموجب القانون رقم 12 لعام 2011 قد تضمنت وجوب قيام أطراف عقد المغارسة المبرم قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 بتوثيق عقد المغارسة لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل خلال مدة سنة واحدة من نفاذ القانون في حال اتفاقهم على ذلك، مما يفهم منه أنه يمكن أن يعتبر عقد المغارسة الموثق سنداً رسمياً في هذه الحالة رغم عدم وجود نص صريح بذلك الأمر، وذلك وفق الشرح الذي بيّناه سابقاً.

المطلب الثاني

إثبات عقد المغارسة عن طريق الشهادة

توجد نسبة كبيرة من عقود المغارسة الشفوية المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 والتي لم يقم أطراف العقد بكتابتها نظراً لوجود عنصر الثقة والصداقة بين المغارس ومالك الأرض، ولكن بمجرد صدور القانون السابق ذكره اشترط صراحة كتابة العقد بين المتعاقدين من أجل إثباته أمام القضاء في حال حدوث أي نزاع بين المتعاقدين،ونصّ في مادته 163 على أنه في حال حدوث نزاع بشان عقد مغارسة شفوي أبرم قبل نفاذه فإن الأمر يترك للمحكمة التي ستطالب المدعي سواء أكان المغارس أو مالك الأرض بإثبات عقد المغارسة عن طريق الدليل الكتابي حسب المادة 148 من قانون العلاقات الزراعية،وبما أنه لا يوجد عقد مكتوب بين المتعاقدين، فبالتالي سيخسر المدعي دعواه ولن يثبت على الاطلاق وجود عقد المغارسة وذلك لعدم وجود نص خاص في قانون العلاقات الزراعية السوري يسمح بإثبات عقد المغارسة الشفوي عن طريق شهادة الشهود المنصوص عليها في قانون البينات السوري.

نتيجة للانتقاد السابق ذكره تمّ تعديل نص المادة 163 من قانون العلاقات الزراعية بموجب القانون رقم 12 لعام 2011 وأصبحت تنصّ على أنه:" على أطراف العلاقة

الزراعية القائمة قبل نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعهم المختلفة بما يتفق وأحكامه خلال سنة واحدة من نفاذه، وذلك بمراجعتهم المديرية لتوثيق علاقاتهم في حال الثبوت وفي حال المنازعة فيترك الأمر للقضاء المختص بذلك على أنه يجوز إثبات علاقة المزارعة والمغارسة وعقديهما الجاري قبل نفاذ هذا القانون بوسائل الإثبات جميعها بما في ذلك البنية الشخصية".

يبدو واضحاً أنه بموجب المادة 163 المعدّلة فإنه في حالة عدم قيام المغارس ومالك الارض بتوثيق عقد المغارسة الشفوي المبرم بينهما قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 أمام مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل خلال سنة واحدة وحدوث النزاع بينهما وقيام أحدهما برفع النزاع أمام القضاء، فهنا يمكن إثبات هذا العقد بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود وذلك نظراً لعدم وجود العقد المكتوب بين المتعاقدين[12]، فبموجب هذا التعديل لن تطلب المحكمة من المدعي –سواء كان المغارس أو مالك الأرض إثبات عقده عن طريق الدليل الكتابي حصراً نظراً لأن التعديل المذكور يسمح له بإثبات عقده الشفوي بأي وسيلة كانت ومنها شهادة الشهود.

[12] - ماجد الحجار، الشهادة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى 2010،ص 34

المبحث الثاني

إثبات عقود المغارسة المبرمة بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004

سنتعرف في هذا المبحث تباعاً على كيفية إثبات عقد المغارسة المبرم بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 وهل يتضمن القانون السوري رقم 12 لعام 2011 أي نص يسمح بإثبات ذلك العقد بشهادة الشهود، وهل يمكن تطبيق قانون البينات السوري الذي يسمح بإثبات العقود بشهادة الشهود فيما إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون البينات.

المطلب الأول

إثبات عقد المغارسة عن طريق الدليل الكتابي

تشترط المادة 148 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 إثبات عقد المغارسة حصراً عن طريق البينة الخطية،ولكن لم تحدد المادة شكل تلك البينة الخطية وفيما إذا كان من المطلوب أن يكون عقد المغارسة موثقاً أم غير موثق مما يعني جواز الحالتين وذلك وفق التالي:

أولاً–حجية عقد المغارسة الموثق:

يكون عقد المغارسة مصدقاً إذا تمّ توثيقه لدى مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة التي أبرم فيها العقد وذلك نستنتجه من المادة 163 المعدلة بموجب القانون رقم 12 لعام 2011 التي نصت على ضرورة قيام طرفي عقد المغارسة بتوثيق عقد المغارسة المبرم قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية أمام مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل[13]،ومما

[13] –نلحظ عدم وجود أي نص صريح في قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 او في القانون رقم 12 لعام 2011 يشترط توثيق عقد المغارسة لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل،في حين تضمن قانون العلاقات الزراعية نصاً واضحاً يشترط توثيق عقود المزارعة لدى المديرية المذكورة ويمنح تلك العقود صفة الأسناد التنفيذية –راجع الهامش11 في الصفحة 9 من هذا البحث.

لا شك فيه أن هذا التوثيق سيضفي قيمة قانونية على العقد، حيث سيتحوّل عقد المغارسة من سند عادي إلى سند رسمي طالما أنّ مدير الشؤون الاجتماعية والعمل وهو موظف رسمي يتولى مهمة توثيق عقود المغارسة ضمن حدود سلطته واختصاصه.

كذلك بما أن عقد المغارسة سيكون في هذه الحالة سنداً رسمياً، فهو بالتالي سيكون سنداً تنفيذياً استناداً إلى المادة 275 قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016 ولكن ينبغي الانتباه إلى موضوع مهم وهو هل تمّ عقد المغارسة فعلاً أمام مدير الشؤون الاجتماعية والعمل أم اقتصرت مهمة المدير على مجرد توثيق العقد المبرم بين المتعاقدين، فإذا جرى التصرف فعلاً أمام المدير فهنا يعتبر السند الرسمي سنداً تنفيذياً أما إذا اقتصرت مهمة المدير على توثيق المعلومات المقدّمة من الأطراف دون حصول العملية أمامه فنكون هنا أمام سند رسمي لا يحمل صفة السند التنفيذي[14].

نخلص مما سبق أن عقود المغارسة الموثقة والمبرمة بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية لا تثير أي مشكلة نظراً لاعتبارها أسناداً تنفيذية،حيث لا حاجة على الإطلاق لإثباتها أمام القضاء أو مراجعة القضاء بشأنها، فبمجرد انتهاء مدة عقد المغارسة يمكن لأي من طرفيه التوجه إلى دائرة التنفيذ.

ثانياً- حجية عقد المغارسة غير الموثق:

على فرض أنّ المتعاقدان في عقد المغارسة لم يقوما بتوثيق عقد المغارسة لدى مديرية الشؤون الجتماعية والعمل في المحافظة التي أبرم فيها العقد نظراً لعدم وجود نص يوجب عليهما ذلك في قانون العلاقات الزراعية أو في تعديله المقرر بموجب القانون رقم 12 لعام 2011 ، بحيث اكتفيا فقط بمجرد كتابة العقد بينهما فما هو مصير عقد المغارسة غير الموثق في هذه الحالة.

مما لا شك فيه أنّ عقد المغارسة غير الموثق لا يعتبر سنداً تنفيذياً نظراً لعدم توثيقه،ولكن بمجرد كتابة عقد المغارسة بين المتعاقدين فإنه يمكن استخدام ذلك العقد

[14] – أمل شربا وعمران كحيل،أصول التنفيذ،منشورات جامعة دمشق،2019،ص 114-115.

المكتوب في إثبات وجود العقد المبرم بينهما حسب المادة 148 من قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 ،بحيث يعدّ العقد في هذه الحالة من قبيل الأسناد العادية طالما يحوي توقيع المتعاقدين، فلو وقع نزاع بين المغارس ومالك الأرض المغارس عليها فينبغي مراجعة القضاء وإثبات وجود عقد المغارسة عن طريق العقد المكتوب فإذا صدر حكم قضائي وأصبح مبرماً فهنا فقط يعدّ الحكم القضائي سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ.

المطلب الثاني

مدى جواز إثبات عقد المغارسة عن طريق الشهادة

قد يكون عقد المغارسة المبرم بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 مبرماً بين المغارس ومالك الارض بشكل شفوي فما هو مصير العقد في هذه الحالة وهل يمكن إثباته عن طريق شهادة الشهود.

نلحظ أنّ قانون العلاقات الزراعية قد حدد في المادة 148 طريقة إثبات عقد المغارسة بالدليل الكتابي حصراً.كذلك فإنّ القانون السوري رقم 12 لعام 2011 لم يأت بنص خاص يعالج هذه الحالة بل عالج فقط وضع عقود المغارسة الشفوية المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية وسمح بإثباتها بالشهادة، وبالتالي يفهم من ذلك عدم قبول إثبات عقود المغارسة الشفوية المبرمة بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية بشهادة الشهود بل حصراً عن طريق الدليل الكتابي .

ولكن هل يمكن الاستعانة بقانون البيّنات السوري رقم 359 لعام 1947 والإثبات بشهادة الشهود فيما إذا توافرت إحدى حالاتها المنصوص عليها ضمن القانون المذكور[15].

[15] –نصت المادة 56 و57 من قانون البينات السوري على حالات الإثبات بشهادة الشهود وهي حالة مبدأ الثبوت بالكتابة ووجود مانع من الحصول على الدليل الكتابي وفقدان الدائن للسند وإذا كان العقد مخالفاً للنظام العام وكذاك نصت المادة 54 على قبول الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية وكذلك يجوز الإثبات بالشهادة إذا اتفق المتعاقدان على الإثبات بالشهادة.

فمثلاً إذا أبرم عقد مغارسة شفوي بعد نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 وكان المغارس من أقرباء مالك الأرض ومن ثمّ حدث نزاع بينهما يتعلق بذلك العقد فهل يمكن لأي منهما إثبات عقد المغارسة المبرم بينهما عن طريق شهادة الشهود لوجود المانع الأدبي بينهما والذي يمنع من كتابة العقد بينهما.

في الحقيقة إن الجواب على الفرضية السابق يتضح من خلال التعمق في نصوص قانون العلاقات الزراعية حيث نلحظ أنه نظراً لأنّ قانون العلاقات الزراعية قد حدد إثبات عقد المغارسة حصراً عن طريق البينة الخطية ولم يتضمن أي نص يسمح للمحكمة تطبيق قانون البيّنات السوري فيما يتعلق بحالات قبول الإثبات بالشهادة عند عدم وجود العقد المكتوب، وكذلك لم يتضمن القانون رقم 12 لعام 2011 أي نص يسمح بإثبات ذلك العقد بشهادة الشهود كما أنه لم يتضمن أي نص يحيل موضوع الاثبات إلى قانون البينات السوري،مما يعني عدم جواز إثبات ذلك العقد بالشهادة ولو توفرت إحدى حالاتها المبينة في قانون البينات السوري.

ونرى أنّ في هذا الأمر تشدداً لا مبرر له طالما أنّ قانون البينات السوري هو القانون العام الذي يحكم موضوع الإثبات والذي يتعيّن الرجوع إليه في حال عدم كفاية النصوص الخاصة المتعلقة بإثبات بعض العقود أمام القضاء ومنها عقد المغارسة،مما يدفعنا إلى اقتراح تعديل جديد لقانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2011 يعالج هذه المسالة بسبب عدم كفاية التعديلات التي يتضمنها القانون رقم 12 لعام 2011.

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث إيضاح موضوع إثبات عقد المغارسة أمام القضاء سواء أكان مبرماً قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 أم بعد نفاذه وذلك وفق القانون رقم 12 لعام 2011 وهل تكفي نصوص القانون رقم 12 في مسألة إثبات عقد المغارسة مهما كان تاريخ إبرامه أم لا تكفِ ، ونخلص من البحث السابق إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتجلى في :

1-حدد قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 طريقة إثبات عقد المغارسة مهما كان زمن إبرامه وحصرها بالبينة الخطية بشكل عام .في حين أنّ القانون رقم 12 لعام 2011 قد عدّل فقط في موضوع إثبات عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية وسمح بإثباتها عن طريق شهادة الشهود.

2-بيّن القانون رقم 12 لعام 2011 ضرورة توثيق عقود المغارسة المبرمة قبل نفاذ قانون العلاقات الزراعية أمام مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة التي أبرم فيها العقد وذلك خلال مدة سنة واحدة وذلك في حال اتفاق الأطراف ولكنه لم يتضمن أي نص يخوّل تلك الجهة بتوثيق عقود المغارسة المبرمة بعد نفاذه.

3-نقترح تعديل قانون العلاقات الزراعية فيما يخص تنظيم عقد المغارسة بحيث توضع عدة نصوص تفصيلية تتضمن كيفية تنظيم عقد المغارسة وتحديد الجهة المخوّلة بتوثيق عقد المغارسة بصورة صريحة وذلك أسوة بعقد المزارعة المنظم بشكل تفصيلي ضمن قانون العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004 .

4-نقترح إضافة تعديل جديد لقانون العلاقات الزراعية نظراً لعدم كفاية التعديلات التي جاء بها القانون رقم 12 لعام 2011 في موضوع إثبات عقود المغارسة بحيث يتضمن التعديل المقترح النص على أنّ عقد المغارسة الموثق لدى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل يعتبر بمثابة السند التنفيذي الذي يمكن تنفيذه لدى دائرة التنفيذ فوراً ودون الحاجة

إلى اللجوء للقضاء المختص، وذلك أسوة بعقد المزارعة الذي عدّه قانون العلاقات الزراعية بنص صريح سنداً تنفيذياً فيما إذا تمّ توثيقه.

5- نقترح تعديل المادة 163 مجدداً نظراً لعدم كفاية التعديل الذي جاء به القانون رقم 12 لعام 2011 ، بحيث ينبغي أن يتضمن التعديل الجديد موضوع إثبات عقود المغارسة المبرمة بعد نفاذه بحيث إذا كان عقد المغارسة شفوياً فيمكن إثباته وفق قواعد قانون البينات السوري ، بحيث يمكن قبول إثباته بشهادة الشهود فيما إذ توافرت إحدى حالاتها المبيّنة ضمن قانون البينات السوري.

قائمة المراجع :

أولاً– المؤلفات والكتب :

1- أحمد عبد الدائم، شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، 2003.
2- أمل شربا وعمران كحيل،أصول التنفيذ،منشورات جامعة دمشق،2019.
3- بهيج أديب،قانون العلاقات الزراعية بثوبه الجديد،مؤسسةالنوري ،دمشق،2007.
4- زهير حرح، عقد المزارعة، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الخامس، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى، 2010.
5- ماجد الحجار، الشهادة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى 2010.
6- محمد أديب الحسيني، السند الرسمي والسند العادي (العرفي)، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، هيئة الموسوعة العربية، سورية، الطبعة الأولى 2010 .
7- محمد واصل، شرح قانون أصول المحاكمات، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2006.
8- د.هلا الحسن ود.صفاء جنيدي،قانون العلاقات الزراعية ،منشورات جامعة دمشق،2016.

ثانياً–القوانين :

1- القانون رقم 12 لعام 2011 المعدّل لقانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004.
2- قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم 56 لعام 2004.
3- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.
4- قانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947.